

اشارتنا : 2018/06/034

التاريخ : 2018/06/26

المحترمين،،،

السادة/ شركة بورصة الكويت


دولة الكويت

تحية طيبة و بعد ،،،،

الموضوع: موافقة هيئة أسواق المال على تجديد حق شراء او بيع اسهم الشركة (الخزينة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه و عملاً بأحكام الفصل الرابع من الكتاب العاشر "الإفصاح و الشفافية" من اللائحة التنفيذية لقانون رقم (7) لسنة 2010 و تعديلاته الصادرة عن هيئة أسواق المال بخصوص الإفصاح عن المعلومات الجوهرية، تود مجموعة الخليج للتأمين الإفادة بأن هيئة أسواق المال قد وافقت على طلب تجديد حق شراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهم الشركة و ذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مرفق طيه نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية و نسخة من موافقة هيئة أسواق المال.

و تفضلوا بقبول فائق التحية و الاحترام ،،،



ثامر عرب



مجموعة
الخليج
للتأمين

أمين سر مجلس الادارة

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	اسم الشركة المدرجة
معلومة الجوهرية	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة
2018/06/26	مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.ع) موافقة هيئة أسواق المال على تجديد حق شراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهم الشركة و ذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة.

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.






هيئة أسواق المال	
صادر خارجي	
25/06/2018	تاريخ المراسلة
CMA-040300-00894-2018	رقم المراسلة



السادة / مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك) عامة المحترمين


تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع: الموافقة على تجديد حق شراء أو بيع أسهم الشركة (الخزينة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبكم المؤرخ 11/06/2018، وإلى كتبكم التي كان آخرها في 13/06/2018، تحيطكم هيئة أسواق المال علماً بموافقتها والسماح لشركتكم بشراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ الشراء مبلغ مصادر التمويل المتاحة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

ويتعين على الشركة الالتزام بتعليمات المادة (11-14) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها، والمتعلقة بالتقرير السنوي بشأن العمليات التي تمت على أسهمها للفترة المقدم عنها التقرير.

مع أطيب التمنيات ،،،



مبارك عبد الله الرفاعي
مدير إدارة تمويل وحوكمة الشركات



نسخة إلى:

- وزارة التجارة والصناعة -
شركة بورصة الكويت للأوراق المالية -

CMA Data Classification: Confidential

